

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20240214001

مقدم من

المدعي (المحتكم) -

ضد

نادي [REDACTED] الرياضي
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)

[REDACTED] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [REDACTED] الرياضي
المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)

قرار تحكيم نهائي

2024/06/19

غرفة التحكيم الثلاثية

السيد/ سلمان أحمد الأنصاري (رئيسا) (قطر)
السيد/ سليمان عادل البعيجان (عضوا) (الكويت)
السيد/ خالد جمال السويقان (عضوا) (الكويت)

أولاً: التمهيد

(أ) أطراف النزاع

السيد/ [REDACTED]، [REDACTED] الجنسية- بطاقة مدنية رقم [REDACTED]، [REDACTED]، ويمثله المحامي/ [REDACTED] بموجب توكيل رسمي رقم [REDACTED] مكتب توثيق جمعية المحامين الكويتية.

(ويشار إليه فيما بعد بـ "المحتكم")

نادي الرياضي [REDACTED]

(ويشار إليه فيما بعد بـ "المحتكم ضده الأول")

بصفته رئيس مجلس إدارة نادي الرياضي [REDACTED]

ويمثلهما المحامي/ [REDACTED] بموجب توكيل رسمي رقم [REDACTED] مكتب توثيق جمعية المحامين الكويتية.

(ويشار إليه فيما بعد بـ "المحتكم ضده الثاني")

(ب) غرفة التحكيم

- 1- بتاريخ 14 فبراير 2024 تم تقديم طلب تحكيم من قبل المحتكم.
- 2- وبتاريخ 19 فبراير 2024 طلبت الهيئة استكمال طلب التحكيم ورافق المستندات.
- 3- وبتاريخ 20 فبراير 2024 تم استكمال طلب التحكيم وتسمية السيد سليمان عادل البعيجان محكماً مختاراً من جانب المحتكم.
- 4- وبتاريخ 21 فبراير 2024 أرسلت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كتابها للمحتكم ضدهما بتسمية محكماً مختار من جانبهم.
- 5- وبتاريخ 29 فبراير 2024 تم استلام رد الممثل القانوني للمحتكم ضدهما على طلب التحكيم، وكتاب تسمية السيد/ خالد جمال السويقان محكماً مختاراً من جانب المحتكم ضدهما.
- 6- وبتاريخ 18 مارس 2024 تم تسمية السيد سلمان أحمد الأنصاري رئيساً لغرفة التحكيم.
- 7- وبتاريخ 18 مارس 2024 مخاطبة المحكمين للموافقة أو الاعتذار، وتم الموافقة من قبلهم في تاريخ 19 مارس 2024.
- 8- وبتاريخ 25 مارس 2024، وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم 2024/0420 تم إحالة ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم.

ثانياً: الوقائع والإجراءات:

- 9- بتاريخ 14 فبراير 2024 تم تقديم طلب تحكيم من قبل المحتكم.
- 10- وبتاريخ 15 فبراير 2023 تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم وتقديم المستندات والنموذج المعد للتحكيم.
- 11- وبتاريخ 20 فبراير 2024 تم استكمال طلب التحكيم.
- 12- وبتاريخ 21 فبراير 2023 تم إعلان المحتكم ضدهما الكترونياً عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى الأمانة العامة.
- 13- وبتاريخ 29 فبراير 2024 تم استلام رد الممثل القانوني للمحتكم ضدهما على طلب التحكيم.
- 14- وبتاريخ 3 مارس 2023 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال رد المحتكم ضدهما إلى المحتكم.
- 15- وبتاريخ 5 مارس 2024 تقدم المحتكم إلى الأمانة العامة بمذكرة التعقيب على رد المحتكم ضدهما.
- 16- وبتاريخ 10 مارس 2024 تقدم المحتكم ضدهما إلى الأمانة العامة بمذكرة التعقيب النهائي على تعقيب المحتكم.
- 17- بتاريخ 28 أبريل 2024 صدر الأمر الاجرائي الأول بتحديد جلسة استماع لأطراف المنازعة عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز وتحدد لانعقادها يوم الخميس الموافق 2024/05/02 وتم اخطار الأطراف بالموعد.
- 18- وبتاريخ 2 مايو 2024 تم عقد جلسة مرافعة عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز وتم استماع الطرفين ومناقشتهم بشأن كافة ادعاءاتهم ودفعوهم، وتم منحهم 10 أيام لتقديم مذكراتهم الختامية.
- 19- وبتاريخ 11 مايو 2024 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة دفاع ختامية.
- 20- وبتاريخ 13 مايو 2024 تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما بمذكرة دفاع ختامية.
- 21- وبتاريخ 16 مايو 2024 صدر الأمر الإجرائي الثاني لمخاطبة المحتكم لسداد فرق المبالغ المتبقية من المصاريف والأتعاب.
- 22- وبتاريخ 23 مايو 2024 استلمت الأمانة العامة من الممثل القانوني للمحتكم اشعار السداد البنكي لمصاريف تحكيم للطلب الإضافي.
- 23- وبتاريخ 2 يونيو 2024 استلمت الأمانة العامة من الممثل القانوني للمحتكم اشعار السداد البنكي لفرق المبالغ المتبقية من المصاريف والأتعاب.
- 24- وبتاريخ 4 يونيو 2024 صدر الأمر الإجرائي الثالث بقفل باب المرافعة اعتباراً من يوم 06 يونيو 2024 وتم اخطار الأطراف بذلك باعتبار أن الدعوى أصبحت مهينة للحكم.

ثالثاً: طلبات ودفع المحتكم والمحتكم ضدهما:

25- حيث إن غرفة التحكيم اطلعت على كافة ما ورد في المذكرات والمستندات المقدمة من الأطراف واحاطت بما جاء فيها من دفاع ودفع عن بصر وبصيرة. وقد تضمنت مذكرات الأطراف ما يلي.

26- يتمسك المحتكم في طلب التحكيم بما يلي:

بطلب ندب إدارة خبراء وزارة العدل لتندب بدورها أحد خبراءها المختص تكون مهمته الاطلاع على ملف الدعوى وما سبقه الطالب من مستندات والاطلاع على عقد التسوية المؤرخ 2019/5/26 المبرم بين الطرفين وذلك لبيان طبيعة العلاقة بين طرفي الدعوى وبيان التزامات كل طرف طبقاً لعقد التسوية وبيان الطرف المخل في تنفيذ التزاماته وبيان المبالغ المترصدة في ذمه المعلن إليهما لصالح الطالب وبالجملة تصفيه الحساب بين الطرفين وذلك تمهيداً للإلزام المعلن إليه مما يسفر عنه تقرير الخبرة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

27- وتقدم بمذكرة دفاع ختامية انتهى فيها إلى طلب:

اولاً: بإلزام المحتكم ضدهما بالتضامن والتضامم فيما بينهما بأن يؤدي للمحتكم مبلغ قدره 125,000 د.ك (مائة وخمسة وعشرون ألف دينار) باقي قيمة مستحقات المحتكم المحددة في عقد التسوية المؤرخ 2019/5/26 مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

ثانياً: بإلزام المحتكم ضدهما بالتضامن والتضامم فيما بينهما بأن يؤدي للمحتكم تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته نتيجة الاخلال بالتزاماتهما التعاقدية مبلغ قدره (85000 د.ك) خمسة وثمانون ألف دينار كويتي.

ثالثاً: إلزام المحتكم ضدهما بالمصروفات وأتعاب التحكيم.

28- وتقدم المحتكم ضدهما بمذكرة رد طالبا فيها بإحالة طلب التحكيم الى الخبراء الحسابيين

التابعين لهيئة التحكيم الوطنية لبحث بيان العلاقة بين الطرفين وبيان الاتفاق المبرم بينهما وبيان ان المحتكم ملتزم بسداد الدفعات والمبالغ المترصدة في ذمته وبيان طريقة السداد وبداية تاريخ السداد ليبين للهيئة الموقرة التزام المحتكم ضدهم بالسداد طوال هذه الفترة. خصم القيم المالية المسددة من المحتكم ضدهما من المطالبة المالية للمحتكم.

وفي جميع الأحوال: بإلزام المحتكم بمصروفات وتكاليف التحكيم، بالإضافة إلى الأتعاب الفعلية للمحاماة.

29- وتقدم المحتكم ضدهما بمذكرة دفاع ختامية تمسكا فيها بالقضاء بالطلبات الواردة بمذكرة الرد.

رابعاً: الأسباب:

بناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على كافة الطلبات والمذكرات والمستندات المقدمة في المنازعة التحكيمية الاطلاع الكافي وبعد دراسة ملف المنازعة والمداولة نتناول الأسباب والرد على دفع الأطراف الشكوية والموضوعية على النحو التالي:

30- وحيث أن المقرر قانوناً وفقاً للمادة 196 من مرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980: "بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقض القانون بغيره".

31- رداً على دفاع المحتكم ضدهما وطلبهما بنذب خبير في طلب التحكيم، وحيث أن من المقرر قانوناً وتواترت عليه أحكام القضاء أن طلب نذب خبير في الدعوى ليس حقاً للخصوم وإنما هو أمر جوازي للمحكمة متروك لمطلق تقديرها فلها رفض ما يطلبه الخصوم في هذا الشأن إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. لما كان ذلك وحيث إن الأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة الهيئة، ويكون بذلك طلب المحتكم ضدهما بنذب خبير دون جدوى مما يستوجب رفضه.

32- وحيث أنه من المقرر قانوناً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها، ويدور النزاع المائل حول المستحقات المالية للمحتكم الثابتة بموجب عقد التسوية المؤرخ 2019/05/26، وحيث أنه من المقرر قانوناً أن العقد شريعة المتعاقدين فيعتبر بالنسبة الى عقدية بمثابة القانون أو هو قانون خاص بهما وإن كان منشأه الاتفاق وتكون أحكامه تبعاً لذلك هي المرجع في تحديد حقوق والتزامات كل طرف من طرفيه قبل الآخر، والثابت من عقد التسوية المؤرخ 2019/5/26 المحرر بين طرفي الدعوى والمذيل بتوقيعها والذي لم يتم الطعن عليه بثمة مطعن، أنه قد تضمن في كل من البند الثالث والرابع منه على أن المحتكم ضدهما قد أقرّا بترصد مبلغ وقدره 175,510 د.ك (مائة وخمسة وسبعون ألف وخمسمائة وعشر دينار كويتي) في ذمتها لصالح المحتكم، كما أقرّا بالتزامهما بسداد تلك المبالغ على دفعات كما هو وارد في ذات البند.

33- والثابت من المستندات المقدمة بالأوراق من المحكّم ضدهما والمحكّم أن المحكّم قد أوفى بالتزامه التعاقدى وقام بالتنازل عن الشكوى المقدمة منه إلى الفيفا وقد أقر طرفي التداعي بذلك ، وبشأن قيام المحكّم ضدهما بالوفاء بالتزامهما التعاقدى وفقاً للثابت بالمستندات والصور الضوئية لإيصالات السداد الخاصة بالمبالغ المسددة إلى المحكّم والتي تمت بتاريخ لاحق على تاريخ التسوية والتي بلغ إجماليها مبلغ قدره 50,000 د.ك (خمسون ألف دينار كويتي) وقد قرّر المحكّم ضدهما أنهما قد قاما بسداد هذه المبالغ ومبالغ أخرى من حساب المحكّم ضده الشخصي بناء على عقد التسوية المبرم بينهما وبين المحكّم ، وقد أقر المحكّم باستلام هذا المبلغ كجزء من المبلغ الثابت بعقد التسوية والمتفق عليه بين الطرفين ، وحيث إن الإقرار القضائي حجة على المقرر ، وحيث إن قيمة المديونية المترصدة في ذمة المحكّم ضدهما الثابتة بعقد التسوية المؤرخ 2019/05/26 تقدر بمبلغ 175,510 دينار كويتي ، وقاما المحكّم ضدهما بسداد مبلغ 50,000 دينار كويتي وفقاً لإقرارهما وإقرار المحكّم والمستندات المقدمة في الأوراق، وبذلك يترصد في ذمتهم لصالح المحكّم مبلغ وقدره 125,510 دينار كويتي لازالت ذمتهم مشغولة به حتى تاريخه ولم يتم تقديم ثمة مستند يفيد سداد هذا المبلغ ، وهو ما يستوجب القضاء بالتزامهما بهذا المبلغ وفقاً لما سيرد في المنطوق .

34- وعن مطالبة المحكّم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة عدم قيام المحكّم ضدهما بسداد مستحقاته في المواعيد المقررة ، حيث إن الثابت انشغال ذمة المحكّم ضدهما بالمبلغ المحكوم به والمستحق سداده منذ مدة طويلة ، وقد امتنعا المحكّم ضدهما عن سداد باقي مستحقات المحكّم دون مبرر شرعي أو عذر قانوني ، مما حدا بالمحكّم إلى اللجوء للتحكيم ورفع الطلب المائل وهو ما جعله يتكبد عناء ومشقة وتكاليف ورسوم وأتعاب مكاتب محاماة ، وذلك بسبب خطأ وإخلال المحكّم ضدهما بالتزامهما التعاقدى وعدم سداد المبالغ المشغولة بها ذمتهم ، كما أثر ذلك على الحالة المعنوية للمحكّم الذي فقد مصدر رزقه ، مما يثبت معه توافر عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في حق المحكّم ضدهما ، وهو ما يستوجب القضاء بالتزامهما بالتعويض.

35- وحيث إن تحديد قيمة التعويض هو من سلطة وتقدير محكمة الموضوع، وحيث تقدر قيمة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وعن الكسب الفائت بمبلغ 20,000 دينار كويتي وفقاً لما سيرد في المنطوق.

خامساً: منطوق الحكم:

وعليه قررنا ما يلي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: بإلزام المحتكم ضدهما بالتضامن والتضامم فيما بينهما بأن يؤدي للمحتكم مبلغ قدره (125,510 د.ك) مائة وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة وعشر دينار كويتي باقي قيمة مستحقات المحتكم الثابتة بعقد التسوية المؤرخ 2019/5/26.

ثالثاً: بإلزام المحتكم ضدهما بالتضامن والتضامم فيما بينهما بأن يؤدي للمحتكم مبلغ قدره (20,000 د.ك) عشرون ألف دينار كويتي تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألتمت بالمحتكم وعن الكسب الفائت.

رابعاً: بإلزام المحتكم ضدهما بالتضامن والتضامم برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين وقدرها (11,900 د.ك) أحد عشر ألفاً وتسعمائة دينار كويتي، مع الزامهما بسداد مبلغ قدره (7,000 د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي أتعاب محاماة.

خامساً: إرجاع مبلغ وقدره (250 د.ك) مائتان وخمسون دينار كويتي المسدد من قبل المحتكم لأتعاب الخبير الحسابي.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/06/19.



سلمان أحمد الأنصاري
رئيس غرفة التحكيم



خالد جمال السويقان
عضو غرفة التحكيم



سليمان عادل البعيجان
عضو غرفة التحكيم



رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي